

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٢٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) لتكلفة قيمة قسط استهلاك رأس المال المستخدم في اقامة مبنيين مجمين بميدان الحرية وشارع الفلكي بمدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية والاقتصاد

أحمد عبده الشرباصى

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) - (مصلحة المساحة) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات في بند ٢ من الهاب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية.

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٦٤٠٠ ج (سنة آلاف وأربعمائة جنيه) لمواجهة العجز في بند ١٢ (بدل خبز للعلماء والطلاب)

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من زيادة ايرادات الأزهر (باب ١ - ريع أوقاف الأزهر والمعاهد الدينية) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ.ح) بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛